الاربعة وهو رواية عن ابي حنيفة وقال مالك يشترط
قطع الكل ولو بظفر اي قطع الثلاث كاف ولو كان بظفر
وقرن وعظم وسن منزوع ولكنه يكره هذا الزجر وقال
الشافعي المذبوح ميتة قوله منزوع متعلق بكل واحد
منها وبطنة وهي قشر القصب ومروة وهي حجر رقيق
ابيض كالسكين يذبح بها وما انهر اي اسال الدم الا سنا
او ظفرا قائمين غير منزوعين هذا اكمل بقوله ولو بظفر الى
اخره ولذبح الشفرة وكره ان يضجعها ثم يحد الشفرة
وكره النخع وهو ان يبلغ بالسكين النخاع وتوكل ذبيحة
وقيل ان يحد راسه حتى يظهر مذبحه وقيل ان يكسر عنقها
قبل ان يسكن من الاضطراب والنخاع عرق ابيض في جوف
عظم الرقبة يمتد الى الصلب وكره قطع الراس والذبح
من القفا هذا اذا بقيت حية ثم قطع اكثر الحلقوم ولو ماتت
قبل قطع اكثر الحلقوم لا يحل وبجيد استانس فلا يحل بذبح
كان الاضطراب وهو الجرح والعقر وجرح نعم توحش
او تردى وسقط في بير ووقع العجز عن ذكاة الاختيار وقال
مالك لا يحل بذكاة الاضطرار في الوجهين وسن الابل
وذبح البقر والغنم وكره علبه اي ذبح الابل ونحو البقر
والغنم ولكن يحل خلافا لمالك النحر قطع الحلقوم في اسفل

الف عند الصدر والذبح قطع الحلقوم في اعلى العنق
تحت اللحيين ولم يتزك جنين بزكاة امه مطلقا حتى
الوحرناقة او ذبح بقرة او شاة فخرج من بطنها حيا
لم يوكل الجنين عند ابي حنيفة وقرر وا الحسن بن زياد
اشعرا ولم يشعر وقالا ولشافعي اذا تم خلقه اكل والا لا والله
علم فصل فيما يحل وما لا يحل لا يوكل ذو ناب ومخلب
من السباع والطير فيه لف ونشر الاول للاول والثاني للثاني
والمراد بالناب والمخلب ما له سلاح منهما بان يصيد بهما
والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة فذو الناب
من السباع الاسد والذيب والنمر والفهد والثعلب والضبع
والكلب والسنور البري والاهلي والفيل وسباع الهوام الضب
واليربوع وابن عرس والسنجاب والفنك والسمور والدلق
والهوام التي مسكنها في الارض القارة والوزغة والقنفذ
والحيات وجميع هوام الارض الا الارنب وذو مخلب من الطير
الصقر والعقاب والبازي والشاهين وما شبه ذلك وكل ما
لا دم له كالزنبور ونحوه لا يوكل الا السمك والجراد وحل غراب
الزرع وهو ما لا ياكل الجيف اصلا الا الابقع الذي ياكل
الجيف وهو الذي فيه سواد وبياض والابقع في الطير كالابلق
في الدواب ولا باس باكل العقعق كذا في الكافي وفي شرح السير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)